قراءة نقدية في بعض نصوص قانون العقوبات الليبي

أ. عبد الغنـــي الغالـي
أستاذ مساعد كلية القانون صرمان جامعة صبراتة

مقدمة

إذا كانت السياسة الجنائية تتمثل في مجموعة التدابير والوسائل والأسس التي على أساسها وبواسطتها يمكن التصدي للظاهرة الإجرامية وكيفية معاملة المذنبين، وعليه فإن قانون العقوبات يعدُ في طليعة الأدوات والوسـائل التي بواسـطتها تستطيع الدولة حماية الحقوق والأوضاع التي تقررها مختلف فروع القانون الأخرى، فهو الأداة التي تترجم هذه السياسة في إطار الدولة، أي أنه بمثابة المرآة التي تعكس السياسة المطبقة في هذه الدولة أو تلك [1].

فالمصالح التي يسعى المشرع من خلال نصوص قانون العقوبات إلى حمايتها هي مصالح ذات طبيعة مختلفة، فمنها ما يتسم بالثبات والاستقرار إلى حد ما، دون تغير النظرة التجريمية اتجاهها، من ذلك الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة وفي سـلامة جسـده والجرائم المتعلقة بالعرض والأخلاق، وجرائم الاعتداء على الأموال كالسـرقة، والنصـب والتهريب. ومنها ما يتسم بطبيعة متغيرة بحيث تتأثر بتغير الظروف الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية للمجتمع ، وهي ما يمكن تسـميتها بالجرائم الاصـطناعية ، وعليه فإن معظم الدول تحرص على وضـع قواعد عامة يتضـمنها ما يسـمى بالقانون الرئيس فيشـمل جل القواعد المتعلقة بحماية المصـالح ذات الطبيعة المستقرة ، ومن ثم يضـع بعض القوانين التكميلية والتي يسـعى من خلالها إلى حماية المصـالح ذات الطبيعة المتغيرة بحيث يسـتطيع إدخال تعديل عليها كلما تغيرت الظروف والمصالح المرعية ، بحيث لا يضطر إلى إحداث تعديلات على مجموعة القواعد التي تحمي المصالح ذات الطبيعة المستقرة .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على هذا النهج بحيث أصدر قانون العقوبات القسم العام دفعة واحدة ومن ثم أصـدر مجموعة قواعد تكميلية ملحقة بقانون العقوبات تحقيقاً لمصـالح مختلفة [2]. إلا أنه وللأسـف في ظل التشـريع الجنائي الليبي الحالي فإننا نلاحظ أن التعديل لا يقف عند التشـريعات التكميلية التي تحمي مصـالح ذات طبيعة متغيرة، بل يفترض أن يتم إدخال بعض التعديلات على مجموعة القواعد التي تحمي المصـالح ذات الطبيعة المسـتقرة أي القانون الرئيس، وكذلك بعض النصـوص التي تعدُ بمثابة ركائز لهذا القانون، إذ أننا نرى أنها تحتاج إلى إدخال بعض التعديلات

1 – د. عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1973، الطبعة الأولى، ص 23.

2 – من هذه التشريعات المكملة على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن حيازة الاسلحة والذخائر والمفرقعات، والقانون رقم 10 لسنة 1985 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، والقانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية، القانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال، وغيرها من القوانين التكميلية.

عليها، ومصداقاً لذلك فقد تم وضع قرابة أربعة مشاريع لتعديل قانون العقوبات الليبي ولكن للأسف لم تر النور إلى وقتنا هذا.

فإذا كانت السياسة الجنائية الراشدة هي التي يسعى من خلالها المشرع في جل الدول إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان ما يجب أن يجرم وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التجريم والعقاب، بحيث يبقي على الأصل – الأصل في أفعال الإنسان الإباحة – إذ يعُدُ للدولة أمر تقدير مصالحها الجديرة بالحماية، وما يمكنه أن ينال من هذه المصـــالح، أو يعرضـــها للخطر، الأمر الذي يخولها ســـن القواعد القانونية التي نرى لزومها لتجنب أي خطر، أو نشاط من شأنه تهديد أمنها واستقرارها [1].

وإذا كان التشريع ابناً للواقع والمجتمع وانعكاساً مباشراً لحاجاته وتطلعاته عليه فإن هذه التشريعات يفترض أن تتطور بتطورِ المجتمعات، وبتطور العقل البشري، بحيث يتدارك كل نقصٍ أو عجزٍ أو خللٍ في ضل هذه التشريعات.

وبالتالي فإذا كان هناك تطور في إطار المجتمع يجب أن ينعكس ذلك على التشـــريعات لتواكب هذه التطورات. وإذا كان هناك خلل أو عجز، أو تعارض في نصوصٍ جنائية في إطار قانون جنائي واحد يجبُ أن توضع في عين الاعتبار.

ولعلي ما أســعى إلى بيانه من خلال هذه الورقة هو بيان أنه في إطار قانون العقوبات الليبي بعض النصــوص أحياناً تكون متعارضة ، وبعضها يعتريه العجز عن علاج بعض المسائل في إطار المجتمع ، وفي أحيان أخرى توجد نصوص لا تحقق العدالة الجنائية في تطبيق الجزاءات على ذات السلوك الإجرامي لذات الإرادة الآثمة وذات الخطورة الإجرامية وبنت العقوبة على أســاس درجة خطورة النتيجة الحاصــلة دون النظر إلى الخطورة الإجرامية لمرتكب الســلوك الإجرامي ودرجة الإرادة الآثمة لديه، رغم وحدة الخطورة الإجرامية والإرادة الآثمة في بعض الأحوال سواء تحققت النتيجة التي يبتغيها الجاني من سلوكه كما أراد هو ، أو لم تتحقق لأسباب لا دخل له فيها بالرغم من اكتمال السلوك الإجرامي .

ولعلي من خلال هذه الورقة أقف على بعض وجوه الخلل التي أرى أنها تعتري هذه القواعد العامة، والتي للأســف لم تؤخذ في الحسبان حتى في إطار المشروع الجديد لقانون العقوبات وذلك وفق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : المادة 3 وعلاقتها بالمادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي.

المطلب الثاني : المادة 376 ق.ع.ل جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار.

1 – راجع في ذلك مؤلفنا بعنوان شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم (التهريب ـ إعطاء صك ـ نشر مرض من أمراض الحيوان أو النبات) ، منشورات جامعة صبراتة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 14 .

المطلب الأول:

المادة 3 وعلاقتها بالمادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي.

إذا كان المشـرع الليبي قد وضـع أولى ركائز القانون الجنائي والمتمثل في المادة الأولى من قانون العقوبات القسـم العام حيث نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

فهذا النص يعد من أهم القواعد السـائدة في مجال القانون الجنائي الليبي، كما يعدُ من المبادئ المسـتقرة في جل التشريعات العقابية الحديثة ([1]). فمؤدى هذا المبدأ يتمثل في أن التشريع هو مصدر القاعدة القانونية، فالسلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تحدد الافعال التي تعدُ جرائم، ومن ثم تضع لها الجزاءات المناسبة. وبالتالي لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة ما لم يتقرر ذلك بنص في القانون، فذلك مرده أن الأصل في أفعال الإنسان الإباحة.

وعليه فإنه طبقاً لمبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات أصبح لدى المشـرع أولويات في التجريم والعقاب، فالسـياسـة الجنائية الرشيدة هي التي يسعى من خلالها المشرع إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان ما يجب أن يجرم وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التجريم والعقاب، بحيث يبقي على الأصل – الأصل في أفعال الإنسـان الإباحة – إذ يعود للدولة أمر تقدير مصالحها الجديرة بالحماية، وما يمكن أن ينال من هذه المصالح، أو يعرضها للخطر.

فالشـخص لا يعدُ آثماً ومن ثم لا يكون مسـؤولاً جنائياً إلا إذا قام بالأفعال التي يلزم المشـرع بنص قانوني بعدم القيام بها، أو امتنع عن الأفعال التي يلزم المشرع إتيانها. وبهذا ذهب جانب من الفقه وشراح القانون الجنائي إلى تعريف الجريمة بالقول بأنها هي مخالفة نص جنائي. أو هي القيام بفعل يلزم القانون بعدم القيام به، أو الامتناع عن فعل يلزم القانون القيام به . أو هي فعل أو امتناع يحضره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه [(2)] .

وعملاً بتناسق وتوافق النصوص الجنائية فقد وضع المشرع نصاً آخر يعد من ضمن ركائز قانون العقوبات الليبي يسير في نفس اتجاه مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات متمثلاً في نص المادة 63 في فقرتها الأولى والذي ينص على أنه " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصـد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضـرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة ".

فإذا كان نص المادة الأولى بمقتضـاه يبين المشرع على أنه لا يمكن عقاب شـخص على فعل لم يجرمه بموجب نصـوص قانون العقوبات ، فإنه يبين بموجب نص المادة 63 في فقرتها الأولى أنه بعد النص من المشـــرع على تجريم فعل فإنه لا

---

1 – وقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة بهذا المبدأ باعتباره من أهم الضمانات لحماية الحرية الشخصية ضد أي تعسف أو تحكم من قبل القضاة، فهذا المبدأ يجعل احترام القانون بقدر ما هو واجب على الأفراد واجب على السلطة القضائية فهذه الأخيرة ملزمة بعدم الحكم بالعقاب إلا إذا كان هناك نص يجرم الفعل ويعاقب عليه، فليس للقاضي إذا ما ثبت أن فعلاً ما يعدً جريمة أن يصدر حكماً بالجزاء غير الجزاءات التي نص عليها المشرع في هذا القانون.

2 – د. إيهاب الروسان، القصد الجزائي من خلال فقه القضاء، نصف قرن من فقه القضاء الجزائي، بحث مقدم لـ (أشغال الملتقى الثالث يومي 25 و26 نوفمبر 2010 م. بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس 2011، ص 553.

يمكن محاسبة أي مخاطب به على أساس العمد إلا بعد علمه بأنه يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل يلزم القانون القيام به أو بالامتناع عنه ، فالمعنى المخالف أنه إذا ما ارتكب فعل بغير العلم من أنه مجرم في نطاق قانون العقوبات فإن مرتكبه لا يعاقب على أســاس العمد وإن أمكن عقابه على أســاس الخطأ ، ولهذا فقد نص في المادة 62 في فقرتها الأولى والثانية من ذات القانون على أنه " لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شـــعور وإرادة . ولا يعاقب على فعل يعدُ جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصـد عمدي ويسـتثني من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صـراحة على امكانية ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصـد ". وهذا أعتقدُ أنه أمر منطقي بحيث مناط المسـؤولية في الجرائم العمدية تقوم على الإرادة الآثمة. أي يجب لكي يعاقب على أسـاس العمد طبقاً لنص المادة 63 في فقرتها الأولى يجب أن يتوفر لديه قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ولهذا فقد قيل في تعريف القصـــد الجنائي بأنه انصـــراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصـــرها المكونة لها[1]. في حين عرفه البعض الآخر القصـــد الجنائي بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضـــارة التي تتكون منها الجريمة. أو هو إرادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون. أو هو إرادة الخروج عن القانون بفعل أو ترك.

وعليه فإنه تطبيقاً لنص المادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي لكي يتوافر القصـد الجنائي لدى الشـخص ومن ثم يعدُ آثماً ومسئولاً على أساس العمد لابد من أن يفهم الوقائع بنفس الطريقة التي حددها المشرع الجنائي ، وليس هذا فحســب بل يجب أن يعلم بنص التجريم ويفهم معناه أي يعلم بأن الفعل مجرماً وأراد تنفيذ سـلوكه ، وهو أمر منطقي ، ولهذا الســبب نجدُ أن المشـــرع دائماً ما ينص في القوانين التكميلية أو كلما أدخل تعديلاً في إطار أي من النصـــوص الجنائية نجده ينص على أنه يعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية ، أو بعد نشـره بمدة محددة وذلك دلالة على أنه يسعى إلى تحقيق علم المخاطبين به .

وعليه إذا كان الفاعل لا يعلم بأنه يرتكب سـلوكاً مخالفاً لنص جنائي، أي لا يعلم بعدم مشـــروعية الفعل فإنه يكون غير آثم على أساس العمد (المادة 1/63) ، ولكن هذا الفهم لنص هذه المادة لا يستقيم في ظل وجود ركيزة أخرى من ركائز القانون الجنائي الليبي ألا وهي نص المادة الثالثة والتي نص فيها على أنه " لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل " .

فقرينة العلم بالقانون طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس[2]. وذلك يفترض أن كل المخاطبين هم ممن يتمتعون بقوة الشـــعور والإرادة مهما كانت درجة ثقافتهم القانونية يعلمون بكل النصـوص الجنائية ويفهمونها كما أراد لها المشـرع الجنائي أن تكون، ومقتضـى العدالة الجنائية أن الشـخص لا يمكن أن يعاقب على أساس العمد إلا على سلوك ارتكبه عن علم وإرادة (المادة 63 / 1) .

---

1 – د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 259 .

2 – الغالبية من الفقه يرون أن قرينة العلم بالقانون قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، راجع في عرض هذا الرأي د.محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة ، 1999 ، ص 261 .

وعليه فإن الابقاء على نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي بهذه الصياغة أمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 والتي بمقتضاها لا يمكن مساءلة أي شخص على ارتكاب سلوك يعدُ جريمة بموجب نص جنائي على أساس العمد إلا إذا توافر لديه قصد جنائي أي العلم بالواقعة الاجرامية وإرادة تحقيقها. وبالمقابل فإن نص المادة الثالثة يفترض علم المخاطبين بالنصوص الجنائية من الوقت الذي يحدد المشرع سريانه عليهم وهي قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس.

غير أنه في مقتضى وجود المادة الأولى من قانون العقوبات فإنه من الممكن تجريم بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الراشدة التي يسعى من خلالها المشرع مواكبة التطورات التي تحصل ، وبالتالي فإن علم المخاطبين بهذه النصوص الجنائية في الغالب قد يستغرق وقتاً في الوقت الذي ينص فيه المشرع في بعض الأحوال على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ومن ثم يسري على المخاطبين به وتقوم مسؤوليتهم على أساس المسؤولية العمدية في حال تعمد ارتكاب السلوك سواء علم بعدم مشروعيته أم لم يعلم ، وذلك استناداً لنص المادة الثالثة التي تقر بقرينة العلم بالقانون على أنها قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، فهذا الأمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 من ذات القانون والتي ينص فيها المشرع على أنه لقيام المسؤولية على أساس العمد يجب أن يكون مرتكب السلوك لديه قصد جنائي أي يجب أن يعلم بعدم مشروعية الفعل الذي يقترفه وأراد تحقيقه ، وعليه يكون الأمر أشبه بالجمع بين الضدين ، فتارة يقول المشرع لقيام المسؤولية على أساس العمد يجب أن يكون مرتكب السلوك المجرم يعلم ويريد أي علم يقيني لا مفترض (المادة 1/63) وإلا كان مسئولاً على أساس الخطأ ، وتارة نجده من جهة أخرى يفترض قرينة العلم بالقانون ويعتبرها قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس (المادة 3) .

وبمقتضى وجود المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي نرى أنه من الممكن تجريم بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل ذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الراشدة والتي يسعى من خلالها كل مشرع إلى مواكبة التطورات التي تحصل، وعليه فإن العلم بهذه النصوص من قبل المخاطبين بها في الغالب يستغرق وقتاً، في حين أن المشرع الجنائي في الغالب الأعم ينص على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أو بعد نشره بفترة وجيزة، فهذا الأمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 من قانون العقوبات الليبي.

ومن خلال كل ذلك نرى أنه خروجاً من هذا التناقض أو التعارض بين نصوص تعدُ ركائز في إطار قانون جنائي واحد فإنه يجب العمل على الحد من اطلاقات قرينة العلم بالقانون من خلال إدخال تعديل على صياغة نص المادة الثالثة من قانون العقوبات أو استبدالها بصياغة جديدة بحيث تصبح على النحو التالي " يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل إلا إذا كان العلم علماً يقينياً ".

فبمقتضى هذا النص نكون قد حققنا التوازن بين النصوص الجنائية في التطبيق تماشياً مع تحقيق العدالة الجنائية، والتي تفترض أن لا يعاقب أحد على أساس العمد على مخالفة النصوص الجنائية إلا إذا كان يعلم بأنه يرتكب سلوكاً مجرماً بمقتضى القانون وأراد تنفيذه.

ففي ضل هذا النص الجديد فإنه حال ارتكاب الجاني فعلاً مخالفاً لنص جنائي وتم عرضه على القضاء فيكون الحال بين أمرين إما أن يكون عند ارتكابه لســـلوك المكون لهذه الجريمة أنه لديه علم يقيني بأنه يخالف نص جنائي وهو الحال في الجزء الأكبر من الجرائم وخصـوصـاً التقليدية منها ، أو ما يمكن أن نسـميها بالجرائم الطبيعية ، وإما أن نكون في صـدد بعض الجرائم العلم بها من قبل المخاطبون بالنص المجرم علماً غير يقيني أي يختلف من وقت لآخر ومن شـــخص لآخر، وذلك ما يمكن أن نسـميها بالجرائم الاصـطناعية ، من ذلك استحداث نص تجريمي جديد في مسـائل مستحدثة تماشياً مع التطورات العلمية الحاصلة في المجتمع ، فتلك مسألة تقديرية يترك أمر تحديدها لقاضي الموضوع .

ففيما يتعلق بالفئة الأولى التي يكون العلم بها يقينياً من قبل المخاطبين بالنصوص المجرمة لتلك الأفعال فإننا نعلم جميعاً إن جميع جرائم الحدود والقصاص يكون العلم بتجريمها يقينياً، وكذلك العديد من الجرائم التقليدية وإن لم تكن من ضمن جرائم الحدود والقصـــاص فإن العلم بها يقيني من ذلك على ســـبيل المثال حمل الســـلاح دون ترخيص، أو حيازته، أو التهريب أو إعطاء صك بدون رصيد .... الخ. فجل هذه الجرائم تعدُ منطقاً وعقلاً أنه لا يمكن الاحتجاج بالجهل بعدم مشـروعيتها أي إثبات عكس عدم العلم بتجريمها. وبالمقابل هناك فئة ثانية من الجرائم تكون قرينة العلم بها نسـبية قابلة لإثبات العكس من ذلك على سـبيل المثال العديد من الجرائم المسـتحدثة ففي هذه الأحوال التي يصـدر فيها المشـرع نصـوص تجرم أفعال لم تكن مجرمة من قبل فإن قرينة العلم بها تضـل نسـبية قابلة لإثبات العكس، ويترك أمر تقدير العلم بها من عدمه إلى قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة.

المطلب الثاني:

المادة 376 ق.ع.ل جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار

الانتحار هو قيام الشـــخص بأنها حياته بنفســـه. فهذه الظاهرة تعدُ من الظواهر التي أثارت وتثير حفيظة العديد من العلماء والفقهاء والفلاســفة في كثير من المجالات، كمحاولة منهم لإيجاد فلســفة الانتحار والمنتحر، من ذلك ما قام به علماء الطب وعلماء النفس والاجتماع من محاولات في دراســتها، والوقوف على دوافعها وأســبابها. وقد كان لفقهاء القانون الجنائي دور في دراستها بين كونها ظاهرة بين التجريم والإباحة، ومن ثم إيقاع الجزاءات من عدمه، وقد كان لتلك الدراسات تأثير على موقف التشريعات العقابية السائدة في العصر الحديث.

فإذا كان من المستقر عليه في أغلب التشريعات الجنائية في الوقت الراهن تعتبر أن الانتحار لا يشكل فعلاً مجرماً ومن ثم الأمر لا يثير إشـــكالية بحيث لا يمكن معاقبة الشـــخص الذي أنتحر [1]، لأنه بمجرد موته لا يمكن أن تكون هناك شـــخصـــية قانونية يمكن مســـاءلتها. فإن الخلاف بين فقه وشـــراح القانون الجنائي يرجع إلى الحال التي يقف فيها فعل

1 – وإن كان في ضل الأنظمة العقابية القديمة من الممكن المعاقبة على الانتحار إذا ما قد تم ، حيث كانت العقوبة تنزل بجثة المنتحر وأمواله ، أما العقاب على الشروع في الانتحار فرغم أنه من الممكن العقاب عليه إلا أن التشريعات العقابية الحديثة لا تميل إليه ، راجع في ذلك .د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الأموال، ص 110 .

الانتحار إلى حد الشروع فيه فهل يمكن اعتبار الشارع في الانتحار مرتكباً لجريمة ومن ثم يمكن مساءلته أم أن الفعل لا يعدُ جريمة ومن ثم لا عقاب عليه؟

فقد تباينت الآراء في هذا الصدد بحيث ذهب جانب إلى القول بأن الشروع في الانتحار لا يشكل جريمة استناداً إلى القول بأن تجريم الفعل والعقاب عليه يكون الهدف منه هو الردع والتخويف، وبالتالي لا جدوى من عقاب من أراد إنها حياته بنفســـه إذ أن من هانت عليه روحه وحياته فإنه يهون عليه ما دون ذلك، وبالتالي لا فائدة ترجى من عقاب شـخص اختار لنفسـه الموت، بل يجب أن ننظر إلى هذه الفئة من الأشـخاص بنظرة العطف والتوجيه والعمل على دفع الأسـباب التي تدفعه إلى الانتحار بدلاً من العقاب. كما قيل أن من هانت عليه نفسـه لا يمكن أن نعاقبه بعقوبة أشـد من عقوبة الموت. ولكن بالمقابل فقد ذهب جانب آخر إلى القول بأن الشـــروع في الانتحار يعدُ جريمة يمكن العقاب عليها. وهذا ما نعتقده أيضاً وذلك للأسباب التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

أما في إطار التشريع الجنائي الليبي فقد أقر المشرع أن كلاً من الانتحار والشروع فيه لا يعدُ جريمة، ومن ثم لا عقاب. فقد جاءت نصـوصـه خالية من أي تجريم للانتحار أو مجرد الشـروع فيه. ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن الحق في الحياة هو حق خالص للمنتحر فقط ، فهيا ليسـت ملكاً له يتصـرف فيها كيف ما يشـاء ، وإنما هي تتعلق بحق المجتمع ككل ، فهو مكلف بحمايتها ، فوجود الفرد وحياته حق عام وليس حق خاص قاصـــر عليه وحده ، ولهذا فقد جعل المشـــرع الليبي من الاشـــتراك في الانتحار يعدُ جريمة يعاقب عليها بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "كل من حمل غيره على الانتحار أو سـاعده على ذلك ووقع الانتحار فعلاً يعاقب بالسـجن من ثلاث إلى عشـر ، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشـروع فيه أذى خطير أو جسـيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشـهر إلى سنتين " .

فإذا كانت فلسـفة التجريم والعقاب وفق السـياسـة الجنائية التي يتبناها المشـرع تارة تميل إلى أفكار المدرسـة التقليدية سـواء القديمة أو الحديثة حيث أقام المسـؤولية على أسـاس حرية الاختيار أي أنه لا يسـأل جنائياً إلا من له قوة الادراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل، وقد نص على ذلك في المادة (62) من قانون العقوبات على أنه " لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شـعور وإرادة .... " . في حين أخذ بالمقابل بأفكار المدرسـة الوضـعية بحيث طبق فكرة التدابير الوقائية لاستئصال الخطورة الاجرامية.

وبناء على هذه السياسة التشريعية المتبعة في التجريم والعقاب فإن المشرع الليبي عندما ينص على تجريم الأفعال ويضع لها الجزاء الجنائي المناســـب لكل فعل إنما يكون ذلك بناء على إما درجة خطورة الجرم المرتكب أو درجة خطورة المجرم، وإرادته الآثمة. فإذا كانت هذه الســـياســـة في التجريم والمســـاءلة في جانب منها مبنية على مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة، وكذلك مواجهة الإرادة الآثمة لدى المجرم، وبناء على ذلك فإن الإرادة الآثمة ودرجة الخطورة الاجرامية التي لدى المحرض على الانتحار – المحرض وليس المساعد لأن التحريض على الانتحار شـيء والمسـاعدة شـيء أخر – قد تكون ذات الإرادة والخطورة لدى الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد.

وعليه فإنه ما يمكن أن يؤخذ على نص المادة 376 ق. ع. ل التحريض والمســـاعدة على الانتحار يكمن في التساؤلات التالية:

أولاً : إذا كان المشـــرع الليبي قد جرم التحريض والمســـاعدة على الانتحار طبقاً لمص المادة 376 من قانون العقوبات فلماذا لم يجرم الشروع في الانتحار أيضاً ؟

فإذا كنا نتفق مع المشـرع الليبي في عدم تجريم فعل الانتحار إذا وقع الانتحار فعلاً ، لعدم وجود شـخصـية يمكن أن نلاحقها جنائياً ، ولكننا نختلف معه في عدم تجريم فعل الشـروع فيه إذا خاب أثره لأسـباب لا دخل له فيها ، بل نرى أن الشـروع في الانتحار يجب أن يفرد له المشـرع نصـاً جنائياً يجرمه ويحدد له الجزاء المناسـب ، وتزداد الحاجة إلى ذلك خصوصاً في الحالات التي يقرر فيها الشخص إنها حياته بنفسه دون أي تأثير من أي شخص أخر ، وسندنا في ذلك راجعة إلى السـياسـة التي يتبعها المشـرع الليبي في وضـع الجزاءات الجنائية في بعض أحوالها تسـتندُ إلى أفكار المدرسـة الوضـعية التي تنادي بحتمية الجريمة ، إذ تقر بوجود ظروف تحيط بالشـخص فتدفعه إلى ارتكاب الفعل المجرم بحيث تنفي فكرة حرية الاختيار وتحل محلها مبدأ الجبرية أو الحتمية ومن ثم تنفي فكرة العقوبة وتحل محلها فكرة التدابير الوقائية للاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة .

وبالتالي يمكننا القول أن من شرع في الانتحار يحمل خطورة إجرامية كامنة اتجاه نفسه وهو ما يجب أن يراعيه المشرع ويضـع له الجزاء الجنائي المناسـب المتمثل في التدابير الوقائية للاسـتئصـال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسـه ولو ضـد شـخصـه من خلال معرفة الأسـباب والدوافع التي دفعته لارتكاب هذا السـلوك ، ومن ثم محاولة القضـاء على هذه الاسباب أو العوامل عن طريق التدابير الوقائية .

ثانياً : لماذا المشرع عاقب المساعد على الانتحار طبقاً للنص السالف الذكر بعقوبة أقل من عقوبة القتل العمد في حين أن المساعد على الانتحار يكون والحال هذه أنه استعمل المجني عليه كأداة لإنهاء حياته بنفسه وهو في الوقت نفسه ينبئ بأن خطورة الجاني وإرادته الاثمة كبيرة جداً نستطيع أن نستشف ذلك من قدرته على أن يعيب إرادة المجني عليه إلى حين اقناعه بإزهاق روحه بنفسـه ؟ إذ نرى أنه من الأولى بالمشـرع أن يعامل الجاني في هذه الحالة معاملة حمل غير المسـئول جنائياً على الانتحار بحيث اعتبر أن من حمل شخص غير مسئول جنائياً على الانتحار أنه مرتكب لجريمة القتل العمد ، وهذا ما يمكن أن نعده في حال التحريض على الانتحار لأن الجاني تمكن من انتقاص من إرادة المجني عليه بأي وسـيلة كانت أي تمكن من أن يعيب إرادته إلى أن يقرر إنها حياته بنفسه .

ثالثاً : وطبقاً لذات الفلسفة التي بنى المشـرع الجنائي عليها سياسة التجريم والعقاب لو اعتبرنا أن المحرض على الانتحار لا يسأل على جريمة قتل عمد بل يسأل طبقاً لنص المادة 376 ق. ع. ل والتي هي عقوبتها أخف من عقوبة القتل العمد فإن السـؤال الذي يطرح نفسـه في هذا الصـدد يتمثل في الآتي لماذا المشـرع في إطار هذا النص قد ميز في العقوبة التي توقع على الجاني بين وقوع الانتحار وبين خيبت الاثر التي تترتب عنها جريمة الشـــروع في التحريض على

الانتحار على الرغم من أن الخطورة الإجرامية والإرادة الآثمة واحدة في كلا الحالين لأن الجاني قام بكل ما في وســعه لتحقيق النتيجة إلا أن خيبت الأثر لم تكن راجعة له . فلماذا تخفف العقوبة في حال أوقف الفعل إلى حد الشروع فيه ؟

رابعاً : ما يؤخذ على نص المادة 376 ق.ع.ل يتمثل في أنه بناء على ذات الفلسفة لو أوقف الفعل إلى حد الشروع فيه . لماذا نعاقب الجاني في حال ما لحق بالمجني عليه أذى خطير ، أو جسيم ، ولا نعاقب الجاني إذا ما لم يلحق بالمجني عليه سوى أذىً بسيطاً ، أو مجرد الضغط على الجسم ، على الرغم من أن الإرادة الآثمة والخطورة الاجرامية للجاني (المحرض) واحدة ؟

وبناءً على ما سبق ملاحظته على نص المادة 376 من قانون العقوبات الليبي نقترح ضرورة التمييز بين السلوك الذي يرتكبه الجاني اتجاه الشخص المنتحر بين كونه تحريضاً على الانتحار أو مساعدة عليه ، بحيث يعد المحرض على الانتحار مسئولاً عن جريمة قتل عمد في حال وقوعه ، في حين يعامل الشخص الذي يساعد غيره على الانتحار بعقوبة المساعدة على الانتحار ، ذلك لأن المحرض على الانتحار من وجهة نظر الباحث يمكن أن تكون درجة الإثم لديه وخطورته الاجرامية في أوج قوتها في تحقيق السلوك الاجرامي ودليل ذلك قدرته على إنقاص من حرية الإرادة لدى المجني عليه بحيث يعيب إرادته بأي عيب من عيوب الإرادة حتى يقرر إنها حياته بنفسه ، وذالك بخلق فكرة الانتحار لديه أو بتدعيم هذه الفكرة لدى المجني عليه ، ومن ثم استعمله كأداة لقتل نفسه وهو ما ينطبق على حمل غير المسئول جنائياً على الانتحار . في حين أن المساعد على الانتحار يقتصر دوره على مجرد تقديم يد العون في تحقيق النتيجة الاجرامية دون أن تكون لديه قدرة خارقة أي إرادة آثمة وخطورة اجرامية كبيرة ، بل كان دوره مجرد تلبية لطلب المنتحر بتقديم وسيلة لينتحر بها وهو في الأصل قد قرر إنها حياته بنفسه فلم يبقى للمساعد على الانتحار سوى مده بوسيلة أو أداة لينتحر بها ، وذلك ما يدخل في ما يسما في إطار القانون الجنائي بدور الضحية في ارتكاب الجريمة ، حيث أن الشخص المنتحر يتمثل دوره في أنه هو من فكر وقرر الانتحار ولم يكن للمساعد سوى مده بأداة الجريمة فقط .

كما نرى أنه في حال السير في ذات المنظور الجديد لنص المادة 376 ق. ع. ل الذي نميز فيه بين التحريض على الانتحار وبين المساعدة عليه ، وبالتالي نرى أنه في إطار المساعدة على الانتحار ضرورة المساواة في العقوبة التي توقع على الجنات سواء وقع الانتحار فعلا أو اوقف الفعل إلى حد الشروع فيه ، لان الجاني قام بكل ما في وسعه في تقديم المساعدة لشخص المنتحر ، إذ أن الإرادة الاثمة والخطورة الإجرامية واحدة في الحالين سواء وقع الانتحار أو أوقف إلى حد الشروع فيه .

وكذلك استناداً لذات المنظور الجديد لنص المادة 376 ق.ع.ل فإننا نرى أنه في حال ما أوقف الفعل إلى حد الشروع في الانتحار ضرورة أن يلاحق الجاني ليس فقط عندما يلحق بالمجني عليه أذى خطير أو جسيم كما هو الحال وفق نص المادة 376 ق.ع.ل المعمول به في الوقت الحالي ، بل يجب أن يسأل الجاني كذلك حتى في الحال التي يوقف فيها الفعل إلى حد الشروع فيه والجاني لم يصب إلا بأذى بسيط أو حتى في حال عدم وقوع أذى بل لمجرد الضغط على جسمه بما يدخل في جرائم الضرب والتي يسأل عنها الجاني بمجرد الضغط على الجسم أو بمصادمته بشي أخر .

الخاتمـــة

في ختام هذه الورقة العلمية نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على غرار جل التشريعات في محاولة اتباع سياسة تشريعية ناجحة للبحث عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال إقرار قانون العقوبات محاولاً من خلاله أن يكون مستسقي أحكامه من الشريعة الاسلامية ومتماشياً في ذات الوقت مع أفكار المدرسة التقليدية سواء القديمة أو الحديثة ، من خلال الأخذ بفكرة قيام المسؤولية على أساس حرية الاختيار ومن ثم يضع العقاب المناسب لكل جريمة على حدى ، وبالمقابل طبق في بعض الأحيان أفكار المدرسة الوضعية التي تنادي بحتمية الجريمة ومن ثم طبقت فكرة الخطورة الإجرامية .

واستناداً إلى هذه الأفكار أو تلك كان للمشرع الليبي أن يطبق كل من فكرة العقوبة على أساس حرية الاختيار ، وفكرة التدابير الوقائية على أساس الخطورة الإجرامية في آن واحد . وبالرغم من أنه كان موفقاً إلى حدٍ ما من بلوغ أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال فرض الجزاءات الجنائية المناسبة في كثير من الانتهاكات للنصوص الجنائية المجرمة من خلال وضع عقوبة أو تدابير احترازي مناسب .

ورغم سعيه للوصول بقانون العقوبات إلى أسما مراتبه لكي يواكب ما يصلُ إليه علما الإجرام في البحث عن أسباب تفشي ظاهرة الجريمة ، ومحاولةً منه للقضاء على هذه الأسباب بوضع الجزاءات الجنائية المناسبة سواء أكانت عقوبة أو تدابير احترازية إلا أننا نرى أن مجموع هذه النصوص سواء مجموعة نصوص قانون العقوبات ، ما يمكن أن نسميه بالقانون الرئيس أو مجموعة القوانين التكميلية له نرى أنه في بعض جوانبها لا تزال تحتاج إلى إعادة نظر فيها لمحاولة مواكبة التطورات لتحقيق أغراض السياسة الجنائية الراشدة .

إذ أننا نرى أن هناك بعض القواعد التي تعدُ ركائز لهاذ القانون يجب إعادة النظر فيها وكذلك أن هناك بعض النصوص المجرمة يكتنفها التناقض في تطبيق الجزاءات الجنائية وفي بعض الأحيان هناك قصور تشريعي في معالجة بعض السلوكيات التي تضر بالفرد والمجتمع ، وعليه في ختام هذه الورقة نصل إلى بعض أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً أهم النتائج :

من خلال كل ما سبق يمكننا الوصول إلى أهم النتائج التي تتمثل في الآتي :

1- محاولة المشرع الليبي من استصدار قانون يطبق فيه الجزاءات الجنائية المناسبة لكل خرق لنوص هذا القانون للحد أو التقليل من ظاهرة الجريمة .

2- محاولة المشرع التقيد في كثير من المواضع في إطار هذا القانون بأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما نجده قد نص عليه في دباجة قانون العقوبات ، وقد طبقه في بعض نصوصه وذلك باستصدار التشريعات تطبق العقوبات الحدية .

3- من النتائج التي يمكن الوصول إليها يمكننا القول أنه من خلال تتبع نصوص قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يزال يحتاج إلى إدخال العديد من التعديلات سواء في بعض النصوص التي تعدُ ركائز لهذا القانون ، أو في بعض النصوص التي تطبق جزاءات جنائية على ارتكاب بعض السلوكيات المجرمة في إطار هذا القانون .

4- كما يوجد بعض الخلل التشريعي في إطار هذا القانون المتمثل في نهج المشرع الليبي سياسات مختلفة على ذات الإرادة الآثمة والخطورة الإجرامية في تطبيق جزاءات مختلفة.

ثانياً : أهم التوصيات :

من خلال كل ذلك نصل إلى وضع بعض التوصيات والتي نسعى أو نتمنى من المشرع الليبي بأن يأخذها بعين الاعتبار والمتمثلة في الآتي :

1- يجب على المشرع الليبي إعادة النظر في التسمية التي أختارها كعنوان لمجموعة النصوص التي تجرم الفعال وتضع لها جزاءات مناسبة والتي سماها في جزئها الأول بقانون العقوبات في حين أن مجموع نصوص هذا القانون لا تطبق عقوبات فقط بل تطبق نوعين من أنواع الجزاء الجنائي وهي عقوبات وتدابير احترازية ، فإذا كان المشرع قد أخذ بفكرة العقوبة والتدابير الاحترازية وطبق أحياناً كلاً منها منفردة وفي احيان أخرى طبقهما معاً على ذات المجرم وعليه كان من الأولى به أن لا يسميه بقانون العقوبات لأن هذه التسمية توحي بأنه قانون يطبق جزاء جنائي واحد فقط وهو العقوبة في حين أنه في الأصل يطبق نوعي الجزاء الجنائي عقوبات وتدابير احترازية.

2- ضرورة أن يبادر المشرع الليبي إلى معالجة بعض صور الخلل التشريعي المتمثل في تعارض بعض النصوص التشريعية في إطار ذات القانون ، وكذلك الخلل المتمثل في إصدار عقوبات غير متكافئة ولا تحقق العدالة الجنائية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من جموع هذه النصوص .

3- ضرورة أن يسارع المشرع بالعمل على وضع مشروع قانون العقوبات الجديد موضع التطبيق ولكن بعد ما أن يأخذ في الحسبان النظر في النصوص التي سبق وأن حاولنا إلقاء الضوء عليها من خلال هذه الورقة العلمية .

قائمة المراجع

1- د. أبوبكر أحمد الأنصاري ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، 2013 .

2- د. إيهاب الروسان ، القصد الجزائي من خلال فقه القضاء ، نصف قرن من فقه القضاء الجزائي ، بحث مقدم لـ (أشغال الملتقى يومي 25 و 26 نوفمبر 2010 م. بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص ، تونس 2011 .

3- د. عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1973م.

4- أ. عبد الغني عبد الله الغالي ، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم (التهريب ـ إعطاء صك ـ نشر مرض من أمراض الحيوان أو النبات) ، منشورات جامعة صبراتة ، الطبعة الأولى ، 2018 م.

5- د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة ، 1999 م.

6- د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص 2001 م. ، مطابع عصر الجماهير ، الخمس ، ليبيا .

7- د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال .

8- د. موسى مسعودا رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2009 م.

9- قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953 م.

10- مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 م. ومشروعات أخرى لهذا القانون .